

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُدْرَةِ حَقَّقَهُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدُ  
فَمِنْهُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ذِكْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِ  
خْتِصَارِ الْعَالَمِ عِبَارَةً عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ  
تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ ثُمَّ الْعَالَمُ عَلَى قِسْمَيْنِ جَوَاهِر  
أَوْ عَرْضٍ فَالْجَوْهَرُ هُوَ الْمُتَحَيِّرُ وَالْعَرْضُ هُوَ الْقَائِمُ  
بِالْجَوْهَرِ فَفَصْلٌ وَالِدَيْلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْجَوْهَرِ  
وَتَفَاهِي الْحَرَكَةِ فِي انْقِسَامِهَا إِلَى حِدَيْسَتَيْهَا انْقِسَامَهُ  
وَذَلِكَ هُوَ الْجَوْهَرُ وَالِدَيْلٌ عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْأَعْرَاضِ قِوَامَهُ  
الْأَحْكَامِ الْجَائِزِ وَتَفَاهِيهَا عَلَى الْجَوَاهِرِ إِذْ لَوْ وَجِبَ  
لَهَا حَكْمٌ لِاسْتِحْطَالِ تَبَدُّلِهِ وَتَسَاوُتِ الْجَوَاهِرِ وَ  
خِتِصَاصِ كُلِّ جَوْهَرٍ بِحُكْمٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِمَّا ثَلَاهُ دَلِيلٌ  
عَلَى مَعْنَى يَخْصُهُ بِهِ وَيَتَعَبَّقِي قِيَامَهُ إِذْ لَوْ لَمْ  
يَقُمْ بِهِ مَا كَانَ إِجْبَابُ الْحُكْمِ لَهُ أَوْلَا مِنْ إِجْبَابِهِ  
لِغَيْرِهِ وَالِدَيْلٌ عَلَى حَدُوثِ الْأَعْرَاضِ طَرَايُهَا

٤٤  
عَلَى مَحَالِّهَا وَانْتِفَاقِهَا بَعْدَ وَجُودِهَا إِذْ لَوْ ثُبُوتُ  
قَدَمِهَا لِاسْتِحْطَالِ عَدَمِهَا وَفَصْلٌ وَالِدَيْلٌ عَلَى حَدُوثِ  
الْجَوَاهِرِ أَنَّ الْجَوْهَرَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِمَاعِ وَالْإِقْتِرَاقِ  
وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْإِحْتِمَاعِ وَالْإِقْتِرَاقِ حَوَالِثَ  
وَمَا لَا يَجْرِي عَنِ الْحَوَالِثِ لَا يَسْبِقُهَا وَمَا لَا يَسْبِقُهَا  
كَأَنَّ حَادِثًا مِثْلَهَا فَفَصْلٌ وَالِدَيْلٌ عَلَى ثُبُوتِ الصَّنْعِ  
إِذَا الْعَالَمُ جَائِزٌ وَجُودُهُ وَجَائِزٌ عَدَمُهُ وَلَيْسَ وَجُودُهُ  
بِأَوْلَا مِنْ عَدَمِهِ وَلَا عَدَمُهُ بِأَوْلَا مِنْ وَجُودِهِ مَا اخْتَصَرَ  
بِالْوَجُوبِ وَالْجَائِزِ بِدَلَا عَدَمِهِ وَالْجَوَاهِرُ إِذَا انْفَتَرَ إِلَى  
فَقِيضٍ وَهُوَ التَّوَقُّفُ عَلَى الْمُتَحَيِّرِ وَالِدَيْلٌ عَلَى قَدَمِ الصَّنَاعِ  
أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَافْتَقَرَ إِلَى مَحْدُوثٍ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْحَرَكَةِ  
وَذَلِكَ يُوَلِّدُ إِلَى التَّسْلُسِ وَالتَّسْلُسِ يُودِي إِلَى تَفَاهِيهَا  
وَتَفَاهِيهَا مَعَ وَجُودِهَا مَحَالٌّ وَمَا فَضِيَ إِلَى مَحَالٍّ فَهُوَ مَحَالٌّ  
ضَوَائِبُهَا يَكُونُ قَدِيمًا وَالِدَيْلٌ عَلَى أَنَّهُ تَقَا قَدِيمٌ فِي نَفْسِهِ  
وَجُوبِ اتِّصَافِهِ لِأَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ وَصِفُهُ لَا تَنْقُصُهَا  
لِأَحْكَامِ الَّتِي تَوْجِبُهَا الْمُطَابِقَةُ فَلِذَا وَجِبَ اتِّصَافُهُ بِهَا وَجِبَ